

UNEP/GC.21/CRP.1
6 February 2001

ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

مجلس إدارة
برنامج الأمم
المتحدة للبيئة

الدورة الحادية والعشرون
نيروبي ، ٥ - ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١
البند ٤ (ب) من جدول الأعمال

ورقة قدمتها الجمهورية التشيكية ، النرويج ، بولندا ، رومانيا ،
سلوفينيا والسويد (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)

إدارة المواد الكيميائية

إن مجلس الإدارة ،

إذ يدرك شواغل المجتمع الدولي فيما يتعلق بالإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية الخطرة بما في ذلك منع الاتجار غير المشروع دولياً في المواد الكيميائية الخطرة بما في ذلك مبيدات الآفات ، على النحو الوارد في الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١ ،

وإذ يؤكد الحاجة إلى مواصلة التدابير بصورة مانعة وتحوطية لحماية صحة الإنسان والبيئة ، والإدماج الوثيق لمراقبة المواد الكيميائية والتلوث ،

وإذ يشير إلى مقرره ١٣/١٩ الصادر في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ ومقرره ٢٣/٢٠ في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩ ،

وإذ يحيط علماً بالتقدم الذي أحرزته لجنة التفاوض الحكومية الدولية على صعيد الإعداد لدخول اتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية ،

وإذ يرحب باستكمال المفاوضات بشأن اتفاقية استكهولم بشأن ملوثات عضوية ثابتة ،

07022001

07022001

K0100129

لنوعى الاقتصاد فى النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

وإذ يؤكد ضرورة إعداد مشروع مبادئ توجيهية بشأن الامتثال للاتفاقات البيئية الدولية وبشأن الإنفاذ القطري البيئي والتعاون والتنسيق الدوليين في مكافحة الجريمة البيئية ،

وإذ يشدد على أهمية وضوح المعلومات ويسر الحصول عليها بما في ذلك التصنيف ووضع العلامات للمواد الكيميائية ، بالنسبة للمجتمع المدني من أجل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية ،

وإذ يشدد على الحاجة إلى مواصلة العمل لتعزيز التعاون الدولي في ميدان إدارة المواد الكيميائية،

أولاً - مواصلة التدابير الدولية في ميدان المواد الكيميائية

إذ يؤكد على الهدف طويل الأمد لتنقية البيئة من جميع المواد التخليقية التي تمثل تهديداً لصحة الإنسان والبيئة ،

وإذ يدرك ضرورة زيادة التماسك والكفاءة فيما بين الأنشطة الدولية ذات الصلة بالمواد الكيميائية،

وإذ يساوره القلق بشأن تأثير انتشار المواد الكيميائية بما في ذلك تلك التي تحتوي عليها السلع المصنعة على صحة الإنسان والبيئة ،

وإذ يؤكد أن على الملوّث من حيث المبدأ أن يتحمل تكاليف التلويث ، وإذ يقرّ بالدور والمسؤولية المهمين للصناعة والمعنيين الآخرين بالأمر في مجال المواد الكيميائية ،

١ - يرحب ويؤيد إعلان باهيا بشأن السلامة الكيميائية وأولويات العمل فيما بعد عام ٢٠٠٠ الذي اعتمده الدورة الثالثة للمنتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية في سلفادور دا باهيا ، البرازيل ، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ ؛

٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي ، بالتعاون مع البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية تحري مزايا وضع استراتيجية عالمية بشأن إدارة المواد الكيميائية بما في ذلك مقترح لتعزيز التعاون الدولي بشأن المواد الكيميائية . وينبغي لعملية التحري هذه بصفة خاصة أن :

(أ) تستكشف النهج الممكنة لتأمين توافر بيانات المخاطر على الصحة والبيئة للجمهور وللسلطات في أقصر وقت ممكن ؛

(ب) بحث النهج الجارية لاستكشاف بدائل سليمة بيئياً وأفضل التقنيات المتاحة للمواد الكيميائية الخطرة وأفضل الممارسات البيئية ، وكذلك إمكانيات مواصلة تطوير استخدام مثل هذه البدائل والتقنيات البديلة ؛

(ج) التصدي للمخاطر الناجمة عن التخزين والتخلص من المواد الكيميائية التي توقف استخدامها ؛

(د) اقتراح طرق ممكنة للتنسيق وحيثما أمكن لإدراج إدارة المواد الكيميائية في المجالات البيئية الأخرى ذات الصلة ؛

(هـ) استكشاف إمكانية وضع معايير دولية لطرح المواد الكيميائية في الأسواق ؛

(و) بحث تأثير انتشار المواد الكيميائية بما في ذلك تلك المحتواة داخل السلع المصنعة على صحة الإنسان والبيئة ؛

(ز) إجراء استعراض للأنشطة واللوائح الدولية بغرض تحديد الثغرات فيما يتعلق بحماية البيئة وصحة الإنسان ؛

(ح) بحث إمكانيات تعظيم عمل وإدارة وتعاضد الاتفاقيات الدولية التي تتناول إدارة المواد الكيميائية ؛

٣ - يدعو المدير التنفيذي ، استناداً إلى نتائج هذا التحري ، إلى وضع توصيات من أجل مواصلة التدابير الدولية في ميدان السلامة الكيميائية ؛

ثانياً - إجراءات بشأن الزئبق والفلزات الثقيلة الأخرى ومركباتها

إذ يراوده القلق بشأن المخاطر على صحة الإنسان والتأثيرات الخطيرة على البيئة الناتجة عن التعرض لفلزات ثقيلة معينة وبخاصة الزئبق والرصاص والكاديوم ومركباتها ،

وإذ يعترف ببرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية ، بما في ذلك التلوث بالفلزات الثقيلة ، وتقرير المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد برنامج عمل عالمي ،

وإذ يحيط علماً بالتعاون الإقليمي الجاري لتقييم المخاطر المرتبطة بالفلزات الثقيلة ومركباتها ، وكذلك تطوير استراتيجيات وتدابير للتعامل مع هذه المواد وبخاصة البروتوكول المعني بالفلزات الثقيلة التابع للاتفاقية بشأن الانتقال بعيد المدى عبر الحدود لتلوث الهواء الذي اعتمدت تحت رعاية اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة ،

وإذ يلاحظ أيضاً أن الزئبق ومركباته مدرجة حالياً تحت فئة مبيدات الآفات في إطار إتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية ،

وإذ يدرك أن من المعروف الزئبق وفلزات ثقيلة معينة أخرى ومركباتها ، تنتقل عبر مسافات بعيدة على نطاق العالم ، ولذا توجد بتركيزات كبيرة ومتزايدة في أماكن قاصية عن مواطن منشئها ؛

ووعياً منه بالحاجة الملحة لتحسين الفهم العلمي بالفلزات الثقيلة ومركباتها ، فيما يتعلق بمصادرها ونقلها ومساراتها الأخرى وكذا آثارها الصحية البشرية والبيئية والاجتماعية - الاقتصادية كأساس للتنمية ، واعتماد استراتيجيات استجابة وسياسات وتدابير فعالة وواقعية وطنياً وإقليمياً وعالمياً ،

١ - يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وبالتعاون مع بقية أعضاء البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية ، إلى بدء عملية تقييم عالمية عاجلة ، تبدأ بالزئبق ومركباته ، وتمتد حسبما هو مناسب ، للفلزات الثقيلة الأخرى التي تسبب شواغل مماثلة مثال المواد المذكورة في البروتوكول المعني بالفلزات الثقيلة التابع لاتفاقية تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود، المعتمد في أرهوس في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨^(١). ويناط بهذه العملية ما يلي :

(أ) توحيد المعلومات الموجودة المتوافرة من البرنامج الدولي المعني بالسلامة الكيميائية ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا ، والمصادر الأخرى ذات الصلة عن كيمياء وسمية المواد المعنية (وبخاصة تأثيرها على صحة البشر والنبات والحيوان) ؛

(ب) تحليل مسارات النقل المهمة لهذه المواد ومنشأها ونقلها وترسبها وتحولها على نطاق العالم ؛

(ج) دراسة مصادر هذه المواد وفوائدها وأنماط استخدامها والإعترارات الأخرى المتصلة بإنتاجها واستخدامها ؛

(د) تقييم توافر بدائل سليمة بيئياً ، بما في ذلك تكاليفها ومدى فعاليتها ، وأفضل التقنيات المتاحة وكذا أفضل الممارسات البيئية ، حسب الإقتضاء ؛

(هـ) تقييم استراتيجيات وسياسات وآليات استجابة واقعية لتقليل و/أو إنهاء استخدام وإنبعاثات وتصريفات وفاقد الفلزات الثقيلة ومركباتها ؛

(١) تشمل هذه الفلزات الثقيلة الزئبق والرصاص والكاميوم (ومركباتها) .

٢ - يدعو المدير التنفيذي إلى وضع توصيات وتوفير معلومات ، بناء على نتائج هذه العملية ، عن الإجراءات الدولية ، بما في ذلك أي معلومات قد تلزم لاتخاذ قرار محتمل فيما يتعلق الإجراءات الدولية المناسبة بشأن الفلزات الثقيلة ومركباتها ؛

ثالثاً - الرصاص الموجود في الغازولين

وإذ يساوره القلق إزاء الأخطار الصحية على البشر ، وبخاصة الأطفال ، من جراء التعرض للرصاص الموجود في الغازولين ،

وإذ يشير إلى برنامج مواصلة تنفيذ جدول القرن ٢١ الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة ، في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة في عام ١٩٩٧ ، بشأن أهمية الإسراع بعملية القضاء على الاستخدامات غير المأمونة للرصاص ، بما في ذلك استخدام الرصاص في الغازولين ، على نطاق العالم ؛

١ - يدعو الحكومات إلى القضاء على الاستخدامات غير المأمونة للرصاص ، بما في ذلك استخدام الرصاص في الغازولين ؛

٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يشجع على وضع مدونة قواعد كاملة دولية طوعية للتخلص من الرصاص في الغازولين ، بما في ذلك توصيات بإجراءات محددة تتخذها الحكومات ودوائر الصناعة معاً لمساعدتها في مساعيها ؛

رابعاً - الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا المقرر

١ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقوم بالتالي لإعمال هذا المقرر :

(أ) تنظيم فريق عامل استشاري مخصص مفتوح العضوية ، يضم ممثلي المؤسسات العلمية ومنظمات العمل والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ، لمساعدته في هذا العمل ؛

(ب) دعم عمل هذه العملية حسب الإقتضاء ؛

(ج) أن يأخذ في الإعتبار الظروف الخاصة التي تعيشها البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال ؛

٢ - يدعو الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الأخرى ذات الصلة ، بما في ذلك المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي ، لتشارك بنشاط وتوفر مساهمات لعملية التقييم وبالمثل لمشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال ؛

٣ - يحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية وتنظيمات المجتمع المدني والقطاع الخاص ، على المشاركة النشطة في هذا الجهد ؛

٤ - يدعو الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى إلى توفير المعلومات والمساعدة التقنية وما يلزم من بناء قدرات وتمويل لتمكين البلدان النامية ، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتمكينها من القيام بدور نشط في هذه العملية ؛

٥ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى الدورة الثانية والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي :

(أ) توصيات بإجراءات دولية أخرى ، بما في ذلك إمكانية وضع استراتيجية عالمية للإدارة السليمة للمواد الكيميائية ؛

(ب) توصيات بإجراءات دولية إضافية تتخذ بصدد الفلزات الثقيلة ؛

(ج) توصيات بشأن وضع مدونة قواعد دولية كاملة طوعية للتخلص من الرصاص في الغازولين ؛

٦ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً مرحلياً إلى الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في الدورة الاستثنائية في عام ٢٠٠٢ ؛

٧ - يقرر العودة لمراجعة مسألة إدارة المواد الكيميائية في دورته الثانية والعشرين .
